

الأخلاق في القرآن فروع المسائل الأخلاقية

[277] وعلى هذا الأساس فإنَّ أحد أصحاب الإمام الصادق(عليه السلام) ويدعى أبُو حَنِيْفَةَ سَابِقُ الْحَجِّ قَالَ: "مَرَّ بِنَا الْمُفَضَّلُ وَأَنَا وَخِيتَنِي نَتَشَاجَرُ فِي مِيرَاثٍ، فَوَقَفَ عَلَيْنَا سَاعَةً ثُمَّ قَالَ لَنَا: تَعَالُوا إِلَيَّ الْمَنْزِلَ فَأَتَيْنَاهُ فَأَصْلَحَ بَيْنَنَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَوْثَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّْا مِنْ صَاحِبِهِ، قَالَ: أَمَّا إِرَّهَاتُ لَيْسَتْ مِنْ مَالِي وَلَكِنْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَمَرَ نِي إِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنْ أَصْلَحَ بَيْنَهُمَا وَأَفْتَدِيَهُمَا مِنْ مَالِهِ، فَهَذَا مِنْ مَالِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام)" (1). 6 - وورد في تفسير الآية الشريفة: (وَلَا تَجْعَلُوا أَلْفًا عُرْضَةً لَا يَمَانُكُمْ) "أَنَّ إِمَامَ الصَّادِقِ (عليه السلام) قَالَ: "إِذَا دُعِيَ لِصُلْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَا تَقْبُلْ عَلَيْهِ يَمِينِي أَنْ لَا أَفْعَلَ" (2). وهذا الحديث يشير إلى أنَّه لو واجه الإنسان حين إقدامه لإصلاح ذات البين بعض المشاكل ثمَّ حلف أن يترك هذا السلوك الإصلاحي فإنَّ الإمام يقول بأنَّ مثل هذا القسم والحلف لا إعتبار له وإنَّ المشاكل المحيطة بمثل هذا العمل لا يمكنها أن تمنع الإنسان من سلوك هذا الطريق والعمل على إصلاح ذات البين. 7 - وقد ورد عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قوله: "مَنْ اسْتَمْلَحَ الْأَضْدَادَ بِلَاغِ الْمُرَادِ" (3). والمراد من الأضداد في الحديث الشريف ليست الأضداد الفلسفية التي لا تقبل الجمع، بل الأضداد العرفية، وطبعاً هناك تفسير آخر لهذا الحديث أيضاً وهو أن يكون المراد أنَّ الإنسان إذا استطاع التنسيق بين الأشخاص والفئات التي تعيش أفكار مختلفة ومتنوعة، فإنَّه يبلغ مراده ويكون ذلك نعم العون له على إدارة أمور المجتمع لكل هذه الأفكار المتضادة. 8 - إنَّ أهميَّة إصلاح ذات البين هي إلى درجة أنَّ الكذب قد يكون مباحاً في هذا السبيل كما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنَّه قَالَ: "الْكَلَامُ ثَلَاثَةٌ صِدْقٌ وَكَذِبٌ وَإِصْلَاحٌ بَيْنَ النَّاسِ قِيلَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ: تَسْمَعُ مِنْ الرَّجُلِ 1. اصول الكافي، ج 2، ص 209، ح 4، 2. المصدر السابق، ص 210، ح 6، 3. غرر الحكم،